

تفويض المرفق العام

خلوط زينب طالبة دكتوراه علوم بجامعة الوادي

الملخص:

يقدم المرفق العام خدمة عمومية لها خصوصيتها وأهدافها وتتعلق بالحياة الجماعية لأفراد المجتمع، وتهدف مباشرة إلى تلبية حاجياته. وبما أن هذه الحاجيات تزداد وتتطور نوعا وكما خاصة في ظل نمو الوعي المدني، وجب أن يواكبها تطور المرفق العام لاسيما في طرق تسييره والتي تسير وتتماشي مع نوعية النظام السائد، ومن هذا المنطلق جاء التعديل الجديد لقانون الصفقات العمومية من خلال المرسوم 15-247 الذي أضاف نقطة جدّ مهمة تمثلت في تفويض المرفق العام، هذا الأخير الذي يحتاج نوعا من التوضيح فكل جديد وجب تفسيره وتوضيحه، هذا ما سعينا للوصول له حيث قمنا بالبحث عن تعريف لهذا التفويض كذا التعرض لأهم أشكاله متتبعين أهم المستجدات التي أضافها قانون الصفقات العمومية.

Résumé :

La feuille de service public de l'annexe a sa propre spécificité et les objectifs relatifs à la vie et les membres collectifs de la société , et vise directement à répondre à leurs besoins . Étant donné que ces besoins évoluent et grandissent en qualité et en quantité, en particulier à la lumière de la croissance de la conscience civique, elle doit être accompagnée par le développement d'équipements publics , en particulier d'une manière qui le dirigent et suivent le rythme en ligne avec la qualité du système en vigueur Dans ce sens, le nouvel amendement à la loi des marchés publics est venu par 15-247 décret, qui a ajouté un point très important a été le mandat de service public, ce dernier qui a besoin d' une sorte de clarification Chaque nouveau doit être interprété et expliqué , voici ce que nous avons cherché à le faire grâce à cette intervention où nous recherche de la définition du mandat ainsi que l'exposition à des formes les plus importantes Mtaatbaan développements les plus importants ajoutés par la loi des marchés publics .

مقدمة:

تلجأ الإدارة العمومية لتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في إشباع الحاجات العامة إلى عدة وسائل تتيحها لها القوانين والتنظيمات، لذلك فهي تعتمد في مباشرة وظائفها على أساليب مختلفة في طبيعتها ووصفها القانوني، فقد تكون هذه الأخيرة أعمالا مادية أو تصرفات قانونية بحيث تستأثر في تحقيق النفع العام بامتيازات ووسائل لا مقابل لها في نطاق القانون الخاص.

والأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة العمومية إما أن تكون بحد ذاتها في شكل أعمال انفرادية مثل القرارات الإدارية أو في صورة أعمال تعاقدية، هذه الأخيرة أصبحت تحتل اليوم مكانة هامة في سلم النشاط الإداري بوجه عام بالنظر إلى ما توفره من فرص وامتيازات لا نظير لها، لكونها الوسيلة الطبيعية في سبيل إنجاز أهداف الإدارة وتنفيذ مشاريعها.

ومن أجل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، غير أن الإدارة وهي تدخل في روابط عقدية مع الغير نجدها أحيانا تخضع لتنظيم مستقل ألا وهو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، وأحيانا أخرى تخضع للقانون الخاص في إبرام بعض العقود الأخرى، إذ أن العقود التي تبرمها الإدارة لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد، فهناك عقود خاضعة لنظام القانون الخاص الذي يحكم عقود الأفراد و تلجأ الإدارة إلى إبرام هذا النوع من العقود عندما تقرر أن إتباعها أسلوب القانون الخاص يكفي لتحقيق أهدافها، وتظهر بمظهر الشخص العادي في التعاقد مع الأفراد مجردة من امتيازات السلطة العامة.

ونجد ما يعرف بالعقود الإدارية أين تظهر بوصفها سلطة عامة، فتختلف عقودها هذه عن العقود السابقة التي تتم بين الأفراد، تحكمها قواعد القانون العام، ومن ثمة يظهر الفرق بين عقود الإدارة والعقود الإدارية.

فعقود الإدارة تتضمن جميع العقود التي تبرمها سواء كانت إدارية أو مدنية، بينما لا تنطبق العقود الإدارية إلا على تلك التي تظهر فيها الإدارة مرتدية رداء السلطة العامة فتتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وذلك بقصد تحقيق منفعة عامة أو مصلحة مرفق من المرافق العامة، ومن هنا تظهر أهمية هذه العقود لأداء نشاط الإدارة.

ولعل من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد نجد الصفقات العمومية التي تخضع لنظام قانوني متميز بالنظر إلى الخصائص والمميزات التي تطبعها انطلاقا من عملية تشكيلها وتكوينها مروراً بإبرامها ثم تنفيذها وإنهاءها.

هذا التميز قد يرجع للأهمية البالغة التي تمتاز بها حيث تعد الأداة القانونية والاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ذلك إن سياسة الاستثمار التي تنتهجها الحكومة تقوم أساسا على آلية الصفقة العمومية التي تضطلع بدور أساسي في هذا المجال نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة خاصة مع رصد مبالغ ضخمة لتنفيذ مخططات الحكومة، هذا الغلاف المالي الذي سيمول مشاريع تنمية كبيرة يحتاج لإرفاقه بإجراءات قانونية، من شأنها أن تكفل تحرير العروض العقارية وحمايتها من جهة وتضمن حماية المال العام من جهة

أخرى. ويأتي على رأس هذه الاجراءات تفويض المرفق العام في الصفقات العمومية والذي يعتبر أهم نقطة جاء بها التعديل الأخير.

حيث سنتطرق في هذه الموضوع إلى تعريف هذه العقود التي استحدثتها التعديل الجديد بهدف السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية وفعالية، مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للمعايير المحددة لذلك.

فماذا نعني بعقود تفويض المرفق العام؟ وما هي أهم أشكالها؟ وما هو الجديد الذي أضافته لقانون الصفقات العمومية؟

هذه الاشكاليات وما يدور حولها ستكون محل مناقشتنا في هذه الموضوع من خلال جملة من النقاط.

أولاً: تعريف عقود تفويض المرفق العام:

تختلف تعاريف تفويض المرفق العام بحسب خصوصيات كل مرفق لهذا نجد تعدد في تعاريفه حيث تعرفه الأستاذة أمال مراد بأنه: " العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام وإستغلاله لأشخاص من القانون الخاص."⁽¹⁾

أما الأستاذ t. Dalfar فقد عرف تفويض المرفق العام : " بأنه يمثل كل وسيلة من خلالها تعهد الجماعة العامة وهو مبدأ تحقيق المرفق العام إلى شخص قانوني آخر، وهو يتم إما تعاقدًا أو بصورة منفردة".⁽²⁾

كما عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام بأنه : "العقد الذي يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص عام أو خاص إدارة المرفق العام، بحيث يكون المقابل الذي يحصل عليه مالي."⁽³⁾ كما يقصد به نقل اختصاص سلطة ومسؤولية الدولة أو أي شخص عام للقطاع الخاص واستغلال مرفق عام لفترة محددة لتحقيق مصلحة عامة.

كما يمكن أن يعرف تفويض المرفق العام بنقل اختصاص سلطة ومسؤولية الدولة أو أي شخص معنوي عام للقطاع الخاص، وهذا من أجل إدارة واستغلال مرفق عام لفترة محددة ولتحقيق مصلحة عامة، ما لم يوجد تشريع مخالف أو يمنع ذلك.

وقد عرفه الأستاذ عبد الله حداد : بأنه طريقة جديدة من بين الطرق المعتمدة لتسيير المرافق العامة، تتشابه مع عقد الامتياز، وتختلف عنه لأن المدة الزمنية لعقد الامتياز تكون أطول، كما أن الملتزم يتعهد بتوفير الأموال والمستخدمين بينما في التدبير المفوض تبقى التجهيزات في ملكية الإدارة، كما يحتفظ المفوض له بالمستخدمين مع مراعاة حقوقهم.⁽⁴⁾

من خلال التعريفات السابقة يمكن ضبط تعريف موحد لتفويض المرفق العام فنقول هو:

"العقد الذي من خلاله يتولى شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق ويتحمل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق."⁽⁵⁾

ويمكن أن نصنف هذا الإجراء كما اسلفنا الذكر في المقدمة ضمن العقود الادارية باعتبار المعيار العضوي على اعتبار الشخص المعنوي العام مانح التفويض من أجل المنفعة العامة، هذه الأخيرة التي تعتبر شرط لقيام هذا التفويض؛ كون مخالفة هذا الشرط قد تؤدي إلى تصنيف هذا التصرف ضمن المعاملات الخاصة لممثلي الشخص المعنوي العام، وبالتالي يمكننا القول أنه بتحقيق المعيار العضوي القاضي بوجود طرف يعتبر شخص معنوي عام، وبوجود أو توفر المنفعة العامة تقوم هذه الفئة من العقود الموسومة بعقود تفويض المرفق العام.

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 207 من المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية، نجدها قد أضافت شرط أساسي وهو عدم وجود التشريع المخالف لذلك، بمعنى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يمكن للشخص المعنوي العام إبرام عقود التفويض للمرفق العام.⁽⁶⁾

وبالتالي لا يمكن للشخص المعنوي العام أن يقوم بتفويض صلاحياته إلى شخص معنوي خاص في حالة وجود نص قانوني يمنع قيام هذا التصرف، هذا المنع قد يكون بسبب طبيعة نشاط الشخص المعنوي العام، الذي قد يضطلع بنشاط حساس لدرجة أن تفويض غيره للقيام به قد يؤدي إلى المساس بأمن أو اقتصاد الدولة ككل.

وبالرجوع دائما الى نص المادة 207 من المرسوم 247/15 نجدها قد تطرقت أيضا إلى نقطة هامة تتمثل في أجر المفوض له وكيفية تقاضيه، حيث حددت ذلك بنصها: "... ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام..."

حيث أن تكاليف هذا التفويض يتم تقاضيتها من طرف المفوض له من خلال استغلاله للمرفق العام المفوض به إليه.

كما يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.⁽⁷⁾

من خلال ما سبق ذكره فإنه قد تتنوع نشاطات عقود التفويض وهذا بحسب الغرض المحدد إلى:

1- إنجاز منشآت:

حيث قد يكون الاتفاق بهدف إنجاز منشآت عامة تتنوع وتتعدد بحسب نشاط الجهة المفوضة (هذه الأخيرة يمكن اعتبارها الجهة الوصية)؛ حيث أنه وبحسب طبيعة نشاط الجهة الوصية يتم تحديد نوع هذه المنشآت، وهنا يقوم التفويض على اعتبار المعيار الموضوعي الذي يحدد من خلاله المواضيع التي تدخل ضمن اختصاص الجهة المفوضة، وبمعيار المخالفة لا يمكن أن تمنح الجهة المفوضة إنجاز منشآت لا تدخل ضمن دائرة اختصاصها لشخص معنوي خاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما لا يمتد اختصاص المفوض له بتسيير هذه المنشآت فبمجرد الانجاز ينتهي العقد.

2- تسيير المرافق:

حيث تعهد الجهة المفوضة للمفوض له الحق في تسيير مرفق عام، وهنا أيضا لا يمكن للشخص المعنوي العام مانح التفويض أن يمنح للشخص الخاص سلطة تسيير مرفق عام لا يدخل أساسا ضمن صلاحياته أو ضمن دائرة اختصاصه، فعلى سبيل المثال لا يمكن أن تمنح بلدية تسيير مرفق عام موجود ضمن إقليم بلدية أخرى. بناء على

احترام القاعدة القانونية القاضية باحترام الاختصاص الإقليمي، ونفس الكلام أيضا يطبق على الاختصاص النوعي للشخص المعنوي العام.⁽⁸⁾

ثانيا: طرق إبرام عقود التفويض:

أما بالنسبة لطرق إبرام هذه الاتفاقيات فإن المشرع وحسب المادة 209 من المرسوم 15-247 قد أرجعها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم والقاضية بمراعاة الصفقات العمومية لمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.⁽⁹⁾

وأضاف على ذلك خضوع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية التفويض على الخصوص لمبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف كأصل عام.

ثالثا: انتهاء عقود التفويض:

لقد نص المشرع في المادة 208 من المرسوم 15/247 على ما يلي: "تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المعني." وبالتالي فإن كل استثمارات وممتلكات المرفق العام تؤول إلى ملكية الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام مانح التفويض بمجرد انتهاء عقد تفويض المرفق العام، ومن هنا قد نميز بين طريقتين للانتهاء:

1- طريق انهاء طبيعي:

في هذه الصورة يكون الانتهاء طبيعي وهي الصورة الغالبة يتم فيها انهاء العقد بصورة عادية ويتم بشكلين :

أ- انتهاء بحسب المدة:

في هذا الشكل يكون الاتفاق المبرم بين الشخص المعنوي العام والمفوض له قائم لمدة محددة مسبقا، والتي بانتهائها يعتبر العقد منتهيا بشكل تلقائي وبالتالي تؤول كل صلاحيات المفوض له إلى الأصل وهو الجهة الوصية.

ب- انتهاء بحسب الانجاز:

في هذا الشكل يكون أساس الاتفاق هو القيام بإنجاز منشآت معينة، هذه الأخيرة وبمجرد الانتهاء من إنجازها يؤول العقد أو الاتفاق مباشرة إلى الزوال على اعتبار أن العقد أو الاتفاق أساسه الانجاز لا التسيير. وهذا طبعا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في الاتفاق على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين.

1- طرق الانهاء الاستثنائية:

قد تطرأ مستجدات بعد قيام عقد التفويض تضطر الإدارة فيه إلى انهاء عقد التفويض قبل اتمام المهمة أو قبل الانجاز ونذكر من بين هذه الطرق الغير عادية.

أ- انهاء العقد بدافع المصلحة:

يعتبر حق الإدارة في إنهاء العقد الإداري بدافع المصلحة العامة من الحقوق المستقرة منذ زمن بعيد في ظل عقد امتياز المرفق العام التقليدي. وتملك السلطة المانحة عقد تفويض المرفق العام بدافع المصلحة العامة مقابل تعويض عادل لصاحب التفويض ويتولى القضاء الإداري التحقق من وجود المصلحة العامة التي تبرر انتهاء العقد. وتتحقق المصلحة التي تبرر إنهاء عقد التفويض عند فرض نظام جديد على عقد التفويض، بحيث يصبح صاحب التفويض

فاقدا للشروط والمؤهلات المهنية والفنية التي يتطلبها النظام القانوني الجديد كما تتحقق المصلحة العامة عند إعادة تنظيم المرفق العام أو تطوير الوسائل الفنية المعتمدة أو تطوير سياسة الشخص العام. ويستحق صاحب التفويض مقابل إنهاء العقد بدافع المصلحة العامة تعويضا عادلا يغطي الأصول والأموال غير المستهلكة، وقيمة الأموال التي يقتضي إعادتها إلى الدولة والتي لم تستهلك بعد. وقيمة الأموال الممكن إعادتها.⁽¹⁰⁾

ب- إنهاء العقد بسبب خطأ المفوض له:

يشكل إخلال صاحب التفويض بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد التفويض سببا رئيسيا لإنهاء العقد من قبل السلطة المانحة ويعد ذلك عقوبة توقع على صاحب التفويض من قبل السلطة المانحة. ويشكل إنهاء العقد بإرادة منفردة للسلطة المانحة الوجه الآخر لإسقاط صاحب الامتياز في عقد امتياز المرفق العام.⁽¹¹⁾ ويقتضي أن يكون الخطأ المرتكب من قبل صاحب التفويض على درجة من الجسامة، ويتولى قاضي العقد تقدير جسامة من أجل التحقق من تناسب الخطأ مع العقوبة إنهاء العقد على مسؤولية ونفقة صاحب التفويض المخل بالتزاماته. ويخضع إنهاء العقد بسبب خطأ الإدارة بالإضافة إلى شرط جسامة الخطأ إلى إجراءات شكلية كإصدار صاحب التفويض وإعطائه مهلة كافية لكي يصلح الخطأ الذي ارتكبه. ويجب عند إنهاء العقد من قبل السلطة المانحة المباشرة بإجراءات اختيار صاحب تفويض جديد وفق المبادئ التي يحددها المشرع، ويتحمل صاحب التفويض القديم أية أعباء إضافية تتكبدها السلطة المانحة من جراء اختيار صاحب التفويض الجديد.⁽¹²⁾

ج- انهاء العقد بسبب القوة القاهرة:

لا تؤدي القوة القاهرة إلى إنهاء عقد التفويض إلا في حالة كانت هذه الظروف التي تشكل القوة القاهرة نهائية، ولا يمكن زوالها وأدت إلى استحالة التنفيذ بصورة نهائية، أما في حال كانت القوة القاهرة مؤقتة ويمكن للظروف القاهرة أن تزول فتؤدي إلى تعليق تنفيذ العقد إلى حين زوالها. إن الظروف الطارئة التي تؤدي إلى إخلال بالتوازن المالي للعقد تؤدي إلى إنهائه وإنما تتحمل السلطة المانحة مع صاحب التفويض الخسائر، بحيث تعطي السلطة المانحة المتعاقد معها تعويضا يجنبه جزءا من خسائره، إلا أنه قد تطرأ ظروف تجعل من اختلال التوازن المالي للعقد نهائيا، إذا تأخذ هذه الظروف حكم القوة القاهرة، وبالتالي يمكن لطرفي العقد مطالبة القاضي بإنهاء العقد.⁽¹³⁾

ثالثا: أشكال تفويض المرفق العام:

بحسب النص القانوني فإن تفويض المرفق العام قد يأخذ أشكال عدة وهذا بحسب مستوى التفويض وكذا الخطر الذي يتحمله المفوض له، وأيضا رقابة السلطة المفوضة من هذه الأشكال نذكر:

1- عقد الامتياز:

لقد عرف القانون 83- 17 المؤرخ في 16 جوان 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر 96- 13 المؤرخ في 15 جوان 1996 وتحديد المادة 4 منه عقد الامتياز بأنه عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء ذات منفعة عمومية.⁽¹⁴⁾

ولقد اعتبر القضاء الإداري عقد الإمتياز بأنه عقد اداري من نوع خاص موضوعه ادارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة والحصول على مقابل من المنتفعين.⁽¹⁵⁾

وفي هذا المقام فإن الامتياز يتجسد في تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. ويستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام. يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.⁽¹⁶⁾

2- عقد الإيجار:

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 المعدلة بقانون 05-07 بتاريخ 2007/05/13 على أنه: "عقد يُمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم." ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البدل تقديم عمل.⁽¹⁷⁾

ويستفاد من هذا التعريف أن عناصر الإيجار هي التمكين من الانتفاع والأجرة والمدة. تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.⁽¹⁸⁾

3- الوكالة المحفزة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05/210 من المرسوم 247/15 على مايلي: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصّة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية."⁽¹⁹⁾

من خلال نص المادة السابق الذكر يتبين لنا بأن اتفاقية الوكالة المحفزة يجب أن تتضمن الشروط والعناصر التعاقدية التالية:

- السلطة المفوضة هي من يمول انشاء وانجاز المرفق العام.
- توكل صيانة واستغلال المرفق العام للشخص المادي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام والذي يتصرف لحساب السلطة المفوضة مقابل تلقيه أجر.

- السلطة المفوضة تقوم بنفسها أجر هذا الشخص بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة انتاجية وحصّة من الأرباح عند الاقتضاء.
 - تحدد و تضع السلطة المفوضة الشروط التقنية والاقتصادية والمالية اللازمة لاستغلال المرفق.
 - تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له هذه التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.
- 4- عقد التسيير:**

- من خلال نص المادة السابقة في فقرتها الحادية عشر نجد أنها نصت على وجوب توافر جملة من الشروط والعناصر التي يجب أن تتضمنها اتفاقية التسيير والتي تتمثل في:
- السلطة المفوضة تقوم بنفسها إنشاء وإنجاز المرفق العام.
 - تحدد و تضع السلطة المفوضة الشروط التقنية والاقتصادية والمالية اللازمة لاستغلال المرفق.
 - توكل صيانة و استغلال المرفق العام للشخص المادي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام والذي يتصرف لحساب السلطة المفوضة مقابل تلقيه أجر.
 - السلطة المفوضة تدفع مباشرة بنفسها أجر هذا الشخص بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية.
 - تحدد السلطة المفوضة وحدها التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له هذه التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.
 - يجب على المفوض له أن يقدم سنويا تقرير مالي وتقرير تقني عن حصيلة تسييره.
- من خلال ما سبق ذكره يتبين بأنه هناك تشابه كبير بين عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير فلا نكاد نجد اختلاف إلا في أمور دقيقة جدا تتمثل في أجر المفوض له كونه في الأولى يحدد بواسطة منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف لها منحة انتاجية وحصّة من الأرباح عند الاقتضاء، أما في الثانية فلا يتعدى الأجر المنحة المحددة في رقم الأعمال ومنحة الانتاجية.
- أيضا فيما يخص تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام تكون في الوكالة المحفزة من طرف السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له على عكس عقد التسيير التي ينفرد بتحديد السلطة المفوضة فقط.
- وبالنسبة لحالة العجز فقد اغفلت في اتفاق الوكالة المحفزة على عكس اتفاق التسيير التي تطرقت لها من خلال النص على تعويض المسير في حالة العجز كونه يتقاضى أجرا جزافيا.

خاتمة:

وفي آخر هذا الموضوع يمكننا أن نحدد جملة من النقاط التي خلصنا لها في مجال توضيح ما استحدثه المرسوم 247-15 من تفويض المرفق العام وهذا من خلال تعريف هذه الإضافة والتعرض لأهم أشكالها؛ حيث أننا نجد المشرع قد منح الحق للشخص المعنوي العام بأن يعهد اختصاص سلطة ومسؤولية الدولة أو أي شخص معنوي عام للقطاع الخاص، وهذا من أجل إدارة واستغلال المرفق العام لفترة محددة ولتحقيق مصلحة عامة، ما لم يوجد تشريع مخالف أو يمنع ذلك، وقد ذكر المرسوم جملة من الأشكال التي قد ينصب فيها التفويض وذكرنا منها عقد الامتياز والإيجار كذا اتفاق الوكالة المحفزة والتسيير وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الشكل المناسب للتفويض يكون بناء على طبيعة المرفق العمومي حيث وكما نعلم بأن تنوع المرافق العمومية جعل من الطبيعي أن تتنوع معها طرق تسييرها فكل نوع تناسبه طريقة تسيير معينة فهناك مرافق لا يمكن أن تتخلى عنها الدولة نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المتميزة ومرافق قابلة للتفويض جزئيا أو حتى التخلي عنها كليا عن طريق الخوصصة الكلية أي أن أشخاص القانون الخاص هم الأقدر على تسييرها بأكثر فعالية لهذا تعددت طرق تسيير المرفق العام.

قائمة المراجع:

- 1- قانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 2007/05/13، العدد 31.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ: 20 سبتمبر 2015، العدد: 50.
- 3- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
- 4- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009
- 5- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، طبع في دار الريحانة للنشر والطباعة، الجزائر، د س
- 6- جابر وليد حيدر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- 7- الحداد عبد الله، الوجيز في قانون المرافق العامة الكبرى، منشورات عكاظ، دون بلد النشر، 2001
- 8- الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، 2010
- 9- الطماوي سليمان، مبادئ القانون الاداري - دراسة مقارنة- تحقيق: عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين ابراهيم خليل، ط 8، م 1، دار الفكر العربي، مصر، 1966
- 10- ظريفي نادية، تسيير المرافق العمومية والتحولت الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء بالجزائر، 2010
- 11- القطب مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز -الشركات المحتلطة -b.o.t- تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 12- Amel Aouij , Droit Des Services Publics , Centre de Recherche Et L'études Administratives ,(E.n.a) , Tunis , 1998 .

الهوامش

- ¹ - Amel Aouij , Droit Des Services Publics , Centre de Recherche Et L'études Administratives , (E.n.a) , Tunis , 1998 , P 129 .
- ² - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص، 58-59 .
- ³ - مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز -الشركات المختلطة -b.o.t- تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص، 441
- ⁴ - عبد الله الحداد، الوجيز في قانون المرافق العامة الكبرى، منشورات عكاظ، دون بلد النشر، 2001، ص، 152.
- ⁵ - نادية ظريفي، تسيير المرافق العمومية والتحولت الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء بالجزائر، 2010، ص، 130
- ⁶ - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ: 20 سبتمبر 2015، العدد: 50.
- ⁷ - المادة 3/207: "... وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام..."
- ⁸ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص ص، 184-185.
- ⁹ - المادة 1/209 من المرسوم 247/15: "تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم..."
- ¹⁰ - مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص 512.
- ¹¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 26
- ¹² - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 517.
- ¹³ - عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، 2010، ص 38
- ¹⁴ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، طبع في دار الرحمان للنشر والطباعة، الجزائر، ص 57
- ¹⁵ - سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري - دراسة مقارنة- تحقيق: عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين ابراهيم خليل، ط 8، م 1، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 90
- ¹⁶ - المادة 3/210 من المرسوم الرئاسي 247/15
- ¹⁷ - قانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 2007/05/13، العدد 31
- ¹⁸ - المادة 6/210 من المرسوم الرئاسي 247/15
- ¹⁹ - المادة 10/210 من المرسوم الرئاسي 247/15